جلسة الثلاثاء الموافق 4 من يونيو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / البشير بن الهادي زيتون "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الطيب عبد الغفور عبد الوهاب وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 173 لسنة 2024 مدني

(1- 5) اختصاص "الاختصاص الولائي للهيئات القضائية في كل إمارة" "الاختصاص المحلي للمحاكم والاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالشركات". طعن "الطعن في الأحكام: النقض: أثر نقض الحكم وصلاح الموضوع للفصل فيه".

(1) الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة. تتولى جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها إلى القضاء الاتحادي. أساسه م 104 من الدستور. أثر ذلك. محاكم دبي تعتبر جهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي بما تختص به ولائياً من نزاعات. الاتفاق بين الأطراف على مخالفة ذلك الاختصاص. غير جائز. علة ذلك. لتعلق الاختصاص الولائي من النظام العام.

(2) الاختصاص المحلي للمحاكم. ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه ثم محل إقامته أو محل عمله.

(3) الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة. ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها. رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة. جائز في المسائل المتصلة بهذا الفرع. أساس ذلك.

(4) ثبوت وقوع محل إقامة الطاعن الأول بإمارة دبي ووقع مقر الشركة الطاعنة الثانية بذات الإمارة. أثره. إنعقاد الاختصاص الولائي بنظر الدعوى لمحاكم دبي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بانعقاد الاختصاص لمحكمة عجمان على غير ذي سند من قانون الإجراءات المدنية. مخالفة للقانون وخطأ يوجب النقض.

(5) صلاح الموضوع للفصل فيه أمام المحكمة العليا. أثره. التصدي بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة عجمان بنظر الدعوى وباختصاص قضاء إمارة دبي بنظرها. أساس ذلك.

(الطعن رقم 173 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/6/4)

1- المقرر أن النص في المادة (104) من الدستور على أن "تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور"، بما يترتب عليه - وعلى ما هو مقرر- أن محاكم دبي التي احتفظت بالسلطة القضائية لمحاكمها المحلية

تعتبر جهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي ويكون توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية فيما بين الجهتين اختصاصاً ولائياً أو وظيفياً يتحدد بموجبه ولاية الجهات القضائية المختلفة في دولة الإمارات ويعتبر بناء على ذلك من النظام العام مما يحول بين اتفاق الأطراف على مخالفته، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إثارته من أحد اطراف الخصومة في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

2- المقرر بنص المادة (33/1، 4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية "1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامته أو محل عمله. ..... 4- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم. .....).

3- المقرر بنص المادة (35) من ذات القانون أن "يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع".

4- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن الأول – المدعى عليه الأول – عنوان محل إقامته يقع بدائرة إمارة دبي وأن الشركة الطاعنة الثانية – المدعى عليها الثانية – مقرها بذات الإمارة وهو ما لا نزاع عليه بين طرفي الدعوى ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد ولائياً لمحاكم إمارة دبي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقوله إن محكمة عجمان الجزائية سبق وأن أدانت الطاعن الأول بتهمة إصداره الشيكات موضوع الدعوى بحكم جزائي مما ينعقد الاختصاص لمحاكم عجمان الاتحادية في حين أن معايير الاختصاص في المواد المدنية والتجارية يحكمها قانون الإجراءات المدنية وليس قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن أن الحكم الجزائي الصادر من محكمة عجمان الجزائية ضد الطاعن الأول غيابياً ولم يتصد لمسألة الاختصاص ولم ترفع في القضية الجزائية الصادر فيها الحكم الجزائي ثمة دعاوى مدنية ليحسم فيها الحكم الجزائي مسألة الاختصاص في المواد المدنية بشأن الشيكات موضوع الدعوى، وعليه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

5- وحيث إنه لما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملاً بالمادة (186) من المرسوم بقانون بإصدار قانون الإجراءات المدنية سالف الذكر. ولما تقدم، فإن المحكمة تقضي وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم عجمان بنظر الدعوى، مع إلزام المستأنف ضدهما (المدعيين) بالمصروفات عن درجتي التقاضي وبرسوم

الاستئناف و(10%) من رسوم أول درجة وإعادة الباقي فيها إليهما عملا بالمواد (91/4)، (133)، (170) من المرسوم بقانون بإصدار قانون الإجراءات المدنية سالف الذكر.

المحكمة

حيث إنه عن دفع المطعون ضدهما بعدم قبول الطعن شكلا على سند أن محامي الطاعنين أقر عند إخطاره بالدفع في القضية التنفيذية رقم 981 لسنة 2023 بأنه ليس وكيلاً عنهما فهو مردود عليه بأنه بمطالعة هذا الإخطار تبين أن المعلن أثبت به رفض الموظف الذي يعمل بمكتب محامي الطاعنين ..... استلام الإعلان على سند انتفاء وكالة المحامي المذكور للمعلن إليهما، فإن هذه الإفادة الصادرة من الموظف ليست إقراراً صادراً من محامي الطاعنين وتتنافى مع الثابت من التوكيل الرسمي المرفق بأوراق الطاعن والصادر من الطاعن الأول عن نفسه وبأي صفة كانت، من أن المحامي المذكور هو وكيل الطاعنين، وكان الطاعن الأول وفقا للثابت من الرخصة التجارية للطاعنة الثانية أنه مديراً لها فهو الممثل القانوني لها، وثابت بهذا التوكيل المحرر بتاريخ 2020/121/21 أنه يبيح للمحامي الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم فإن صفة المحامي سالف الذكر كوكيل عن الطاعنين لتقديم الطعن بالنقض المماثل عنهما وثابتة من هذا التوكيل الرسمي العام، ويضحي الدفع سالف الذكر في غير محله. ولما كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم 2918 لسنة 2020 مدني كلي .... على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ 4,728,000 درهم مع الفائدة على سند من القول إنه بناء على تعاملهما مع الشركة الطاعنة الثانية أصدرت لهما عدد 6 شيكات مجموع قيمتها بالمبلغ المطالب به ووقع على تلك الشيكات مديرها الطاعن الأول وقد إرتدت جميعها بدون صرف، وقد سبق لهما أن تقدما بطلب أمر الأداء رقم 2696 لسنة 2020 أداء .... وصدر قرار من قاضي محكمة .... بتاريخ 2020/10/13 برفض إصدار الأمر وتحديد جلسة لنظر

الموضوع على أساس أن مقر المدعى عليهما بإمارة دبي فيخرج إصدار الأمر عن اختصاصه الولائي. وإزاء رفض المدعى عليهما سداد قيمة الشيكات كانت الدعوى، وبتاريخ 2021/3/29 قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون ضدهما مبلغ 4,728,000 درهم وفائدته 6% من تاريخ قيد الدعوى وحتى السداد التام. لم يرتض الطاعنان بهذا الحكم وطعنا عليه بالاستئناف رقم 915 لسنة 2022 تجاري .... وبجلسة 2023/1/31 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فكان الطعن الماثل وبنظره أمام غرفة مشورة بتاريخ 2023/6/19 قضت هذه المحكمة - بهيئة مغايرة - بعدم قبول الطعن، فتقدم الطاعنان بطلب الرجوع رقم 29 لسنة 2024 عليا وبجلسة 2024/7/17 قررت المحكمة العليا - هيئة الرجوع - بقبول الطلب وبالرجوع عن الحكم الصادر في الطعن بتاريخ 2024/6/19 وعليه أصدر رئيس هذه المحكمة العليا قراره بتعيين هذه الدائرة لإعادة نظر الطعن الماثل وبنظره مرة أخرى في غرفة مشورة رأت هذه الدائرة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص محاكم عجمان الاتحادية بنظر الدعوى واختصاص محاكم إمارة دبي بنظرها حيث يقع بدائرتها محل إقامة الطاعن الأول ومقر الشركة الطاعنة الثانية - المدعى عليهما - إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على سند أن الطاعن الأول سبق إدانته من محكمة عجمان جزائيا بتهمة إصدار الشيكات موضوع الدعوى بدون رصيد في حين أن قواعد الاختصاص في الدعاوى المدنية يحكمها قانون الإجراءات المدنية فضلا عن أن هذا الحكم الجزائي هو حكم غيابي ولم يصر نهائي وبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة (104) من الدستور على أن "تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور"، بما يترتب عليه - وعلى ما هو مقرر- أن محاكم دبي التي احتفظت بالسلطة القضائية لمحاكمها المحلية تعتبر جهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي ويكون توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية فيما بين الجهتين اختصاصاً ولائياً أو وظيفياً يتحدد بموجبه ولاية الجهات القضائية المختلفة في دولة

الإمارات ويعتبر بناء على ذلك من النظام العام مما يحول بين اتفاق الأطراف على مخالفته، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إثارته من أحد اطراف الخصومة في أي مرحلة من مراحل التقاضي. لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة (33/1، 4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية "1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامته أو محل عمله. ..... 4- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم. .....)، ومن المقرر بنص المادة (35) من ذات القانون أن "يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع". وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن الأول – المدعى عليه الأول – عنوان محل إقامته يقع بدائرة إمارة دبي وأن الشركة الطاعنة الثانية – المدعى عليها الثانية – مقرها بذات الإمارة وهو ما لا نزاع عليه بين طرفي الدعوى ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد ولائياً لمحاكم إمارة دبي وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقوله إن محكمة عجمان الجزائية سبق وأن أدانت الطاعن الأول بتهمة إصداره الشيكات موضوع الدعوى بحكم جزائي مما ينعقد الاختصاص لمحاكم عجمان الاتحادية في حين أن معايير الاختصاص في المواد المدنية والتجارية يحكمها قانون الإجراءات المدنية وليس قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن أن الحكم الجزائي الصادر من محكمة عجمان الجزائية ضد الطاعن الأول غيابياً ولم يتصد لمسألة الاختصاص ولم ترفع في القضية الجزائية الصادر فيها الحكم الجزائي ثمة دعاوى مدنية ليحسم فيها الحكم الجزائي مسألة الاختصاص في المواد المدنية بشأن الشيكات موضوع الدعوى، وعليه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملاً بالمادة 186 من المرسوم بقانون بإصدار قانون الإجراءات المدنية سالف الذكر. ولما تقدم، فإن المحكمة تقضي وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم

اختصاص محاكم عجمان بنظر الدعوى، مع إلزام المستأنف ضدهما (المدعيين) بالمصروفات عن درجتي التقاضي وبرسوم الاستئناف و(10%) من رسوم أول درجة وإعادة الباقي فيها إليهما عملا بالمواد 4/91، 133، 170 من المرسوم بقانون بإصدار قانون الإجراءات المدنية سالف الذكر.